

إفافة العواء

[17] [...] = الواحد والمحمول حة أو لفس بحجة وذلك خارج عن البحث عن الافة
وأما إمكن إرجاع البحث إلى السنة حتى ىءل فى البحث عنها فلا اءاعى له بعد ما عرفء من
ءم الحاجة إلى الجامع المعلوم، مع ان ما يمكن ارجاعه إليه لفس مناطا فى ءعفن البحث،
بل المناط فعلفة البحث، مثلا يمكن ارجاع البحث فى الصلاة واجبة إلى ان ءوب الصلاة ءابء
ام لا أو اءباب الله ءعالى للصلاة ءابء ام لا حتى ىصفر البحث كلامفا، ولكن ذلك لفس مناطا فى
ءعفن البحث. وأورء علفه صاءب الكفافة - فىها وفى الهاشفة - بما ءاصله: ان المراء
بالءبوء ان كان ءبوء الواقعى فالبحث عنه بحث عن ءبوء الموضوع بمفاء كان ءامة،
والبحث فى ذلك اءل فى مباءء العلم - ان لم ىنقء فى علم آخر سابق علفه رءبة - ولا ىعد
من مسائل العلم، لان المسائل لابد أن ىبحث فىها عن مفاء كان الناقصة، واءباء عرض للموضوع
أو نففه وان كان المراء ءبوء ءءعبءى (وهو ءوب العمل على طبفها) فهو وان كان من
العوارض ولكنه من عوارض الءبر الءافى لا السنة الواقفة، لان ءوب العمل على السنة
الواقفة اىضا وان كان من العوارض لها، لكن محل بءفه علم الكلام، لا الاصول. وأورء علفه
شفا الاساء - اءام بقاءه - على ءقءفر الشق الاول: بعءم لزوم كون البحث فى المسائل بءءا
عن العوارض ومفاء كان الناقصة، بل ىمكن ءءوفن علم ىبحث فى ءمفع مسائله أو بعضها عن
ءوء شئ أو اشفاء فى العالم، ولا مانع لذلك من عقل ولا ففره، بل لا ىبعء وقوعه فى علم
الكلام، فان عمءة البحث فىه عن ءوء الصانع ووءوء المعاء بمفاء كان ءامة، وارجاع
البحث إلى ان: من الوءوء: الواءب اولاف ومن الوءوء: المعاء اولاف لا اءاعى له، وان
ءلزموا به لم ىكن مناطا كما مر آنفا. أقول: وان كان ذلك مصءا للبحث عن العوارض،
فنقول فى المقام: هل من السنة: الءبر المءكى بقول زراء اولاف وعلى الشق ءانف: ان
ءوب العمل وان كان من عوارض الءبر الءافى، ولكن ىمكن ءعله من عوارض السنة بمعنى ان
نقول: = _____